الأمم المتحدة
S/RES/2699 (2023)
مجلس الأمن
Distr.: General
2 October 2023

القرار 2699 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9430، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الصحفية السابقة، ***ويعيد تأكيد*** القرار 2692 (2023)، بشأن الحالة في هايتي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يؤكد أن حكومة هايتي هي المسؤولة في المقام الأول عن توفير الأمن وضمان الاستقرار واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين في جميع أنحاء أراضي هايتي، ***ويعرب عن قلقه البالغ*** إزاء أعمال العنف المتزايدة التي تقوم بها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود شرطة وطنية هايتية محترفة ومكتفية ذاتياً وتعمل بكامل طاقتها، وتكون ذات حجم وهيكل مناسبين ومزودة بالمعدات المناسبة، وتكون قادرة على القيام بمجمل مهام الشرطة، من أجل الحفاظ على السلامة العامة، واحترام حقوق الإنسان، وتوطيد دعائم الديمقراطية وتنشيط نظام العدالة في هايتي، ***وإذ يشجّع*** هايتي على مواصلة خططها بهمّة ونشاط في هذه الجوانب،

وإذ يدين بشدة تفاقم أعمال العنف والأنشطة الإجرامية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوّض السلم والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة، بما في ذلك عمليات الاختطاف والعنف الجنسي والعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وجرائم القتل، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وكذلك تهريب الأسلحة،

وإذ يدين بشدة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في هايتي ***ويعرب عن بالغ القلق*** إزاء خطورتها وأعدادها؛ ***وإذ يحث جميع*** الجهات الفاعلة، ولا سيما العصابات والشبكات الإجرامية، على المبادرة فوراً إلى وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما ضد الفتيات، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحث جميع الجهات الفاعلة، بما فيها العصابات الهايتية ومؤيديها، على وقف ما تقوم به من أنشطة مزعزعة للاستقرار وأنشطة إجرامية، ويحث كذلك الجهات القادرة على التأثير في تلك العصابات على العمل من أجل وقف إغلاق الطرق اللازمة لتوريد البضائع إلى الأسواق المحلية والوصول إليها وإتلاف مصادر الأغذية، بما في ذلك المحاصيل والماشية، وكذلك الإمدادات الطبية والإنسانية، وإذ يسلط الضوء على الصلة الرابطة بين العنف وانعدام الأمن الغذائي الذي بلغ مستويات لم يسبقها مثيل،

وإذ يشدد على ضرورة تهيئة بيئة آمنة ومأمونة في هايتي والمنطقة تساعد على احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة وحماية الأطفال، وتفضي إلى إرساء سيادة القانون وإنشاء مؤسسات دولة تؤدي عملها ونظاماً قضائياً فعالا، وتيسِّر إيصال المساعدات الإنسانية المتمثلة في إمدادات المياه والوقود والغذاء والإمدادات الطبية التي لا غنى عنها لاستدامة الحياة،

وإذ يشير إلى قراره 2653 (2022) الذي وضع تدابير جزائية لمواجهة الخطر الذي يتهدد السِّلم والأمن الدوليين في المنطقة من جراء ارتفاع حدة عنف العصابات والأنشطة الإجرامية الأخرى، علاوة على التدفق غير المشروع للأسلحة والتدفقات المالية غير المشروعة، ***وإذ يشير كذلك*** إلى القرار 2664 (2022) الذي يجنّب الاستثناء من إجراءات تجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرة 10 من القرار 2653،

وإذ يؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بتلبية الاحتياجات الأمنية والإنسانية في هايتي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المستمر لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي،

وإذ يشدد على أن معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في هايتي يتطلب حلولا سياسية، ***ويؤكد في هذا الصدد*** كذلك الحاجة الملحة إلى التشجيع على توسيع نطاق المشاركة في العملية السياسية والتوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بشأنها، بغية إجراء عمليات انتخابية شفافة وشاملة للجميع وذات مصداقية وانتخابات حرة ونزيهة واستعادة المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة قيام جميع أصحاب المصلحة الهايتيين، بسبل منها الدعم المقدَّم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بمواصلة تيسير عملية سياسية بقيادة هايتية وإشراف هايتي للتمكين من تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية حرة ونزيهة، بمشاركة المرأة مشاركة تكون كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة وإشراك الشباب والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين عن طريق إجراء حوار وطني شامل بين الهايتيين، ويطلب كذلك من جميع أصحاب المصلحة الهايتيين التعجيل بالتوصل إلى اتفاق على خارطة طريق لإجراء الانتخابات تكون مستدامة ومقبولة لدى الجميع ومقيَّدة بجدول زمني محدَّد،

وإذ يحيط علماً بالزيارات التي قامت بها مؤخرا مجموعة الشخصيات البارزة التابعة للجماعة الكاريبية إلى هايتي، وإذ يرحب بالتزامها المستمر بدعم الحوار السياسي،

وإذ يسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به بلدان المنطقة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الجماعة الكاريبية والشركاء الدوليين الآخرين، وخصوصاً بالدور الرئيسي للجماعة الكاريبية ومجموعة الشخصيات البارزة التابعة لها في تيسير الحوار السياسي، ***وإذ يدعو*** المجتمع الدولي إلى أن يظل ملتزماً بالجهود التي تبذلها هايتي في سبيل التغلب على المأزق السياسي المستمر والأزمة الأمنية والإنسانية الحالية،

وإذ يحيط علماً بالنداء المباشر الذي وجَّهه مجلس وزراء هايتي في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لنشر قوة دولية متخصصة وتقديم المساعدة التقنية لدعم جهود الشرطة الوطنية الهايتية من أجل التصدي

لارتفاع مستويات عنف العصابات واستتباب الأمن، وإذ يحيط علماً كذلك برسالة الأمين العام المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (S/2022/747)، وتقرير الأمين العام (الوثيقة S/2023/274) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2023، والكلمة التي أدلى بها رئيس الوزراء الجامايكي باسم الجماعة الكاريبية أمام مجلس الأمن يوم 6 تموز/يوليه 2023 من أجل السماح ببذل جهود أمنية متعددة الجنسيات تخوَّل لها الولاية المناسبة لدعم الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر والخطير للحالة الإنسانية في هايتي، بما في ذلك التهجير القسري للأشخاص، ويحث جميع الأطراف على المبادرة فوراً إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يحيط علماً بضرورة التنسيق، عند الاقتضاء، مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل الحد من عنف العصابات والعنف المجتمعي، وكذلك ضمان احترام حقوق الإنسان وبناء القدرة على حماية الطفل، والحاجة إلى مواصلة تعزيز جهود التدريب التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي والشركاء الدوليون لتوسيع القدرات العامة للشرطة الوطنية حتى تتجاوز حدود العمليات الأمنية، بما في ذلك زيادة عدد ضباط الشرطة الوطنية، ومواصلة عملية فحص سجلات المرشحين، وتعزيز مهارات الخفارة المجتمعية، وتعزيز القدرة على منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، وضمان مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل ومتكافئ ومجدٍ على جميع المستويات، وضمان احترام سيادة القانون، وإصلاح مراكز الشرطة التي دمِّرت في المناطق التي تسيطر عليها العصابات،

وإذ يؤكد الحاجة إلى بذل جهود أوسع نطاقاً تتجاوز عمل بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات لإيجاد حلول مستدامة للأسباب الجذرية لعنف العصابات التي تنبع من حالة عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي والاجتماعي والاقتصادي، وإذ يكرِّر في هذا الصدد دعوته إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، لتعزيز الدعم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية الطويلة الأجل في هايتي حتى بعد أن تستعيد استقرارها،

وإذ يشدد على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي مع شعب هايتي في إطار جهد طويل الأجل لتعزيز إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية، بما يشمل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ يرحب بإعلان حكومة كينيا في 29 تموز/يوليه عن نيتها النظر بعين الرضا في قيادة بعثة متعددة الجنسيات بناء على دعوة من هايتي واستجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة، في أعقاب مشاورات تجرى مع هايتي، وتشجيع أعضاء مجلس الأمن بالإجماع على تقديم الدعم الأمني لهايتي بموجب قراره 2692 (2023)، وإذ يرحب كذلك بالردود الإيجابية بالمشاركة التي صدرت عن عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2023 الموجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2023/726)، والتي تتضمن إعرابا قويا عن الرغبة في الحصول على إذن من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وإعرابا عن الأمل، عقب زيارة تقييمية قام بها وفد كيني، في أن تساعد بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات على ضمان أمن البنية التحتية الحيوية في البلاد وأن تكون قادرة على تنفيذ عمليات محدَّدة الأهداف، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يدرك الأهمية والضرورة الملحّة التي يتسم بها كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر بالنسبة إلى هايتي من أجل تهيئة بيئة عملياتية آمنة لتقديم الدعم الأمني الدولي، بما في ذلك نشر بعثة متعددة الجنسيات للدعم الأمني،

وإذ يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها حكومة كينيا في 21 أيلول/سبتمبر 2023 والتي حثت فيها الأمم المتحدة على التعجيل بإيجاد إطار مناسب لتسهيل نشر أفراد بعثة الدعم الأمني المتعدد الجنسيات كجزء من تصدّ شامل للتحديات التي تواجهها هايتي، ودعت فيها مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بموجب الفصل السابع يكيِّف هذه البعثة بما يتناسب مع الاحتياجات المحددة لهايتي وشعبها،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطراً يتهدد السلم والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام بمشاركتها بأن تشكّل وتنشر بعثة متعددة الجنسيات للدعم الأمني مع بلد رائد، وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع حكومة هايتي، وذلك لفترة أولية مدتها اثني عشر شهراً عقب اتخاذ هذا القرار، تُستعرض بعد تسعة أشهر من اتخاذ هذا القرار، على أن يكون مفهوماً أن تُتحمّل تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة من التبرعات والدعم المقدَّم من فرادى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، مع الالتزام الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وذلك لدعم الشرطة الوطنية الهايتية في جهودها لاستتباب الأمن في هايتي وتهيئة الظروف الأمنية الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم العملياتي للشرطة الوطنية الهايتية، بما في ذلك بناء قدراتها من خلال تخطيط وتنفيذ العمليات الأمنية المشتركة، في إطار عملها على مكافحة العصابات وتحسين الظروف الأمنية في هايتي، التي تتميز بعمليات الاختطاف والعنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة، وجرائم القتل، والقتل خارج نطاق القضاء، وتجنيد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية؛

(ب) تقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية الهايتية، لتوفير الأمن لمواقع البنى التحتية الحيوية ومواقع العبور كالمطارات والموانئ والمدارس والمستشفيات ومُفترَقات الطرق الرئيسية؛

2 - ***يهيب*** ببعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تساعد، من خلال دعمها للشرطة الوطنية الهايتية المبين في الفقرة 1، على ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وبصورة آمنة إلى السكان الذين يتلقون المساعدة؛

3 - ***يقرر*** أنه يجوز لبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، على نحو ما طلبته هايتي في رسالتها المؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2023، أن تتخذ، بالتنسيق مع الشرطة الوطنية الهايتية، ومنعاً لوقوع خسائر في الأرواح وفي حدود قدراتها ومناطق انتشارها، تدابير مؤقتة عاجلة بصفة استثنائية، تكون محدودة النطاق ومحدَّدة زمنياً ومتماشية مع الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، وذلك لمساعدة الشرطة الوطنية الهايتية في الحفاظ على القانون والنظام الأساسي والسلامة العامة، بسبل منها اعتقال الأشخاص واحتجازهم، عند الضرورة وفي إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق

الإنسان، حسب الاقتضاء؛ ويطلب إلى قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات إبقاء مجلس الأمن على علم بأي إجراءات قد تتَّخذ على هذا الأساس؛

4 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد المالية واللوجستية اللازمة بناء على الاحتياجات المستعجلة لبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، ***ويدعو*** الدول الأعضاء المساهمة إلى إبلاغ قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات ومجلس الأمن والأمين العام خطيا بنيتها المشاركة في البعثة، ويطلب كذلك من هايتي وقيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تقوما بانتظام بإطلاع مجلس الأمن والأمين العام على التقدم المحرز في نشر الأفراد والمعدات ذات الصلة؛

5 - ***يأذن*** للدول الأعضاء المشاركة في بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها، مع التقيد الصارم بالقانون الدولي برمته، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

6 - ***يطلب*** إلى بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تراعي تماماً حماية الأطفال وحماية الفئات الضعيفة الأخرى باعتبار ذلك مسألة شاملة طوال فترة ولايتها في جميع أنشطة تخطيط وتنفيذ عملياتها؛

7 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي أن تُدرج في مساعدتها خبرات متخصصة في عمليات مكافحة العصابات، والخفارة المجتمعية، وحماية الأطفال والنساء، ومنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما على نحو تُعطى فيه الأولوية للضحايا، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التحلي بالسلوك والانضباط المناسبين ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد وغير ذلك من ممارسات التوظيف الآمنة، وتشجيع تمثيل المرأة على جميع المستويات في بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، والتدريب في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان بغرض التوعية بحقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني، ورصد الحوادث عند وقوعها وضمان الاستجابة الآمنة والمركّزة على الناجين والضحايا في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بما في ذلك من خلال توفير آليات تشكّي مأمونة وميسَّرة وإجراء التحقيقات في الوقت المناسب في جميع ادعاءات سوء السلوك، ومحاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى وطنها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على وقوع سوء السلوك، بما فيه تورط تلك الوحدات في ارتكاب أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

8 - ***يطلب*** إلى قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تقوم، بالتنسيق مع حكومة هايتي والدول الأعضاء المشاركة في البعثة، بإبلاغ المجلس، قبل النشر الكامل للبعثة، بمعلومات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مفهوم العمليات الذي يعدّ بالتشاور والتعاون مع حكومة هايتي والدول الأعضاء المشاركة في البعثة، وتوقيت عملية النشر، وأهداف البعثة ووضعها النهائي، وقواعد الاشتباك، فضلا عن الاحتياجات المالية الإرشادية المراد تمويلها عن طريق التبرعات، وعدد الأفراد المراد نشرهم؛

9 - ***يؤكد من جديد*** أن قواعد الاشتباك وأي توجيهات بشأن استخدام القوة يتعين أن تضعها قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات بالتشاور مع هايتي والدول الأعضاء الأخرى المشاركة في البعثة وينبغي أن تكون في ظل الاحترام الكامل لسيادة هايتي والامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

10 - ***يطلب*** من الدول الأعضاء المشارِكة في بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي أن تكفل التقيد بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في وحداتها العاملة في إطار بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي، وإنشاء آلية متينة للامتثال من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة ببعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي ("آلية الامتثال") أو التحقيق فيها أو التصدي لها أو الإبلاغ عنها علناً؛

11 - ***يدعو*** بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات إلى إنشاء آلية للرقابة لمنع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، خاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وكذلك الحرص على أن يتم تخطيط وتنفيذ العمليات أثناء نشر أفرادها وفقاً للقانون الدولي المعمول به؛

12 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات في هايتي أن تعتمد الإدارة المناسبة لمياه الصرف الصحي وغيرها من الضوابط البيئية للوقاية من دخول وانتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وفقاً لمنشور منظمة الصحة العالمية عن معايير جودة المياه: المبادئ التوجيهية والمعايير والصحة، المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالأمراض المعدية المرتبطة بالمياه منذ عام 2001، وبالتعاون مع السلطات الهايتية التي تتحمل كذلك المسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالمياه؛

13 - ***يطلب*** من بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية دعم جهود الشرطة الوطنية الهايتية من أجل استتباب الأمن في هايتي، بما فيها الجهود التي تبذلها الشرطة الوطنية الهايتية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتحويلها عن وجهتها وتعزيز إدارة الحدود والموانئ ومراقبتها؛

14 - ***يقرر*** الاستعاضة عن الفقرة 11 من القرار 2653 (2022) بما يلي:

"***يقرر*** أن يتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة أو بيعها أو نقلها إلى هايتي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ***ويقرر كذلك*** ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو الذخيرة إلى الأمم المتحدة أو إلى بعثة تعمل بإذن من الأمم المتحدة أو إلى وحدة أمنية تعمل تحت قيادة حكومة هايتي، بقصد استخدامها من قبل تلك الكيانات أو بالتنسيق معها، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو خدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي،

(ب) الحالات الأخرى الموافق عليها مسبقاً من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى هايتي لخدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛"

15 - ***يدعو*** جميع الأطراف في هايتي إلى التعاون الكامل مع بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات على تنفيذ ولايتها واحترام أمن أفراد بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات وحرية تنقلهم؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً يكون بمثابة آلية قادرة على تيسير تقديم التبرعات إلى بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات بهدف تيسير الولاية وتفعيلها؛

17 - ***يؤكد*** أنه يجوز للأمين العام أن يقدم حِزَمَ دعم لوجستي إلى البعثة، عندما تطلبها البعثة والجهات المانحة للبعثة، رهنا بسداد التكاليف المالية الكاملة للأمم المتحدة من خلال التبرعات المتاحة، وفي إطار الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

18 - ***يطلب*** إلى قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تكفل التقيُّد بأعلى معايير الشفافية والسلوك، وأن تقدم كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الأمن، بمجرد بدء البعثة في أداء عملها على أرض الواقع، كجزء من التقارير المنتظمة المقدَّمة إلى مجلس الأمن، تقريراً عن طريق الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، يشمل على سبيل المثال لا الحصر تشكيلة البعثة، والتدابير اللازمة لضمان التحلي بالسلوك والانضباط المناسبين، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وبشأن التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك والاستخدام المفرط للقوة؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم، كجزء من التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن، في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن إمكانية تكييف ولاية بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، وتحويلها عند الاقتضاء؛

20 - ***يطلب*** إلى قيادة بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تضع استراتيجية لإنهاء البعثة وانسحابها وتُدرج معلومات عن هذه المسألة في التقارير المنتظمة المقدَّمة إلى مجلس الأمن؛

21 - ***يشدد*** على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بمضاعفة جهودها لتعزيز التنمية المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية في هايتي على المدى الطويل خصوصاً، من أجل تحقيق الاستقرار والحفاظ عليه ومكافحة الفقر؛

22 - ***يحث بشدة*** السلطات الهايتية وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون بشكل كامل مع المساعي الحميدة التي يبذلها كل من الجماعة الكاريبية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي في سبيل التوصل إلى تسوية تحقِّق أوسع توافق ممكن في أقرب وقت ممكن؛

23 - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.